# 98296 - يدير شركة استضافة وتبين أن صاحب الموقع يستخدمه لاستدراج النساء

## السؤال

أدير شركة لاستضافة المواقع الإلكترونية ، وبعد شهرين من بيع أحد المواقع فوجئت بأن صاحبه يستخدم الموقع للتعرف على الفتيات للإيقاع بهن واعترف لي بأن له علاقات محرمة سابقة عن طريق الإنترنت .
قمت بدعوة الأخ وأرسلت له بعض المواد الدعوية عل الله يصلح حاله ولكنه مصر
على عمله .
قمت بإيقاف الموقع وإغلاقه ووضع بعض المواد الدعوية على الموقع وكتبت رسالة
تحذيرية عن نية صاحب الموقع حتى تأخذ الأخوات حذرهن .
وهو يطالب الآن بما دفعه لي بداية الأمر
السؤال: هل يتوجب علي إعادة ما دفعه صاحب الموقع من مال له أم لا ؟

## الإجابة المفصلة

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فقد أحسنت في إغلاق الموقع ونصح الداخلين عليه ، ونسأل الله أن يجزيك خيرا .
والأصل أن عقد الإجارة لازم للطرفين إلى تمام مدته ، لكن إذا تبين أن المستأجر استأجر الخدمة لغرض محرم ، فهذا يبيح فسخ العقد من جهتك .
وأما الأجرة المتفق عليها للاستضافة ، فإنك تستحق منها ما يقابل المدة التي انتفع فيها بالموقع ، وترد له الباقي .
وقد وجهنا هذا السؤال للشيخ الدكتور خالد المشيقح حفظه الله فأجاب : " نعم ، إذا كان عمله هذا محرماً فإنكم تفسخون العقد لقول اللـه عز وجل : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ). وأما الأجرة التي دفع ، فله قسط الأجرة ، يعني إذا كان سكن النصف يأخذ النصف وهكذا " انتهى .
والله أعلم .